

الباب السابع: حماية المستهلك في العقود الالكترونية

عرض النصوص

اعتمد في لبنان أخيراً" القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ المتعلق بحماية المستهلك، وجاء فصله العاشر بعنوان" في العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك". هذا الفصل ليس مخصصاً للعقود الالكترونية، طالما انه يرمي عمليات البيع عن بعد و البيع في محل إقامة المستهلك. والفصل المذكور سوف يتناول ايضاً العقود الالكترونية خصوصاً اذا أقر هذا المشروع، حيث الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ الجديدة من قانون الموجبات والعقود تلحق العقود الالكترونية بفئة العقود عن بعد. بالإضافة إلى ذلك، تضع عقود الاستهلاك في المواجهة، مبدئياً، المستهلك مع المحترف التاجر أو غير التاجر. وإذا أقرّت مسودة مشروع القانون بكامله، ستطبق أحكام القانون التجاري الجديدة على هذه العقود (المواد ٤٠ إلى ٤١-٣، و ٢٦٣-١ إلى ٢٦٣-٤).

ولذلك بات من الضروري تكييف الفصل العاشر من القانون تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥، ليتواءم مع التعديل الشامل. بالطبع، لا يراود ذهن الخبراء الفرنسيين إطلاقاً" تبديل النظام القانوني المنشأ بقانون ٢٠٠٥ المتعلق بقانون الاستهلاك، وإنما فقط التنسيق بين احكام قانون ٢٠٠٥ والنظام القانوني الجديد المفروض فيه ان يرمي التجارة الالكترونية. علماً ان المادة ٢٦٣-٨ من القانون التجاري في نهاية الباب الخامس من مسودة المشروع تنص على الربط بين قواعد القانون التجاري وقواعد حماية الاستهلاك.

المادة ٥١ الجديدة المقترحة للفصل العاشر من القانون تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ تحدد نطاق تطبيق هذا الفصل وتستثني بعض العمليات، مع إلحاق العقود الالكترونية بالمادة ١٨٤ من قانون الموجبات والعقود.

فيما تفرض المادة ٥٢ التحقق من صفة المحترف professionnel وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون التجارة وتحدد، بالإضافة إلى ذلك، ثماني فئات من المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض المقدم للمستهلك. وتضيف هذه اللائحة، إذا ما قارناها بقانون التجارة، مزيدا من المعلومات والضمانات للمستهلك، بهدف حمايته وتنويره. لذا يتعين وضع العرض خطيا" بتصرف المستهلك (المادة ٥٣).

وتحيل المادة ٥٤ على بعض أحكام قانون الموجبات والعقود (المادتان ١٨٢ و ١٨٤) وقانون التجارة (المواد ٢٦٣-٢ إلى ٢٦٣-٤) المتعلقة بإنشاء العقود عموما وبصحة العقود التجارية الالكترونية.

وتنص المادة ٥٥ على القواعد المتعلقة بالكتابات، أيا" كان شكلها، التي تعكس مراحل التفاوض وإبرام العقود المنصوص عليهما في الفصل العاشر، ومنها موجب الوضع بالتصرف والحفظ الذي يقع على عاتق المحترف وإمكانية المصادقة والحفاظ على السرية.

كما تحدد المادة ٥٦، التي تميز قانون حماية المستهلك، وتنظم إمكانية هذا الاخير العدول عن قراره خلال مهلة سبعة أيام (من تاريخ قبول العرض أو من تاريخ تسلم السلع). فهذا الحق يتعلق بالنظام العام ويمارس اراديا، وبدون تأدية أي جزاء او حتى الافصاح عن دوافع العدول. غير أن هذه المادة حصرا" تحدد ستة حالات لا يحق للمستهلك فيها ممارسة حق العدول، لأنها تشكل تعسفا".

وتحدد المادة ٥٧ النتائج المادية لحق العدول، فعلى المحترف إعادة المبالغ التي تقاضاها وعلى المستهلك إعادة السلعة التي يكون قد تسلمها.

وتتيح المادة ٥٨ للمستهلك الخيار بين متابعة التنفيذ أو إبطال العقد في حال عدم التنفيذ أو تنفيذ العقد بصورة منقوصة.

تضع المادة ٥٩ قاعدة في القانون الدولي الخاص، وتنص على إلزام القاضي الذي عرضت أمامه أحكام القانون الأجنبي، أن يستبعد تطبيق هذه الأحكام لصالح الأحكام الأكثر حماية في القانون اللبناني إذا كان المستهلك مقيماً في لبنان.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّل الباب السابع مادتين من خارج الفصل العاشر من قانون ٤ شباط ٢٠٠٥، هما المادتان ١١٨ و ١١٩ اللتان تجرمان جزائياً "الافعال المخالفة لقانون حماية المستهلك. ويهدف التعديل المقترح الى التنسيق مع النصوص الجزائية المطبقة على التجارة الالكترونية.

مضمون النصوص

فصل وحيد: العمليات ажرة من محترف - عن بعد أو في محل إقامة المستهلك (تعديل الفصل العاشر من القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ المتعلق بحماية المستهلك)

المادة الأولى- تعدّل أحكام الفصل العاشر من القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٥ المتعلق بحماية المستهلك والواردة بعنوان "في العمليات ажرة من محترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك" كالآتي:

المادة ٥١- في ما خلا العمليات المالية والمصرفية والبيوعات بالمزاد والأعمال القانونية الناقلة أو المنشئة لحقوق عينية غير منقولة، تخضع لأحكام هذا الفصل كافة العقود المبرمة بين محترف ومستهلك عن بعد والكترونياً. بمفهوم المادة ١٨٤ موجبات وعقود أو في محل إقامة المستهلك.

المادة ٥٢- في الحالات المشار إليها في المادة السابقة يجب أن يشتمل عرض التعاقد على التحقق من صفة المحترف بمفهوم المادة ٤٠ - فقرة ٢ من قانون التجارة. يجب أن يحدد العرض كذلك:

- ١) طبيعة المنتجات والخدمات المعروضة وكيفية استعمالها وأخطارها.
- ٢) ثمن المنتجات والخدمات وملحقاتها كالضرائب أو أية أعباء أخرى محتملة وزمان ومكان وطريقة الدفع.
- ٣) كفالات ما بعد البيع والخدمات اللاحقة للعقد التي عرضها المحترف.
- ٤) تاريخ ومكان تسليم المنتجات أو تنفيذ الخدمات، ونفقات ذلك.
- ٥) مهلة قبول العرض إذا كان محددًا بمدة معينة.
- وإذا كان العرض مقدما بوسيلة الكترونية، فإنه يفترض فيه ان يبقى قائما طالما انه يمكن الوصول اليه مباشرة على الخط^(١).
- ٦) توفر حق العدول^(٢).

^(١) En ligne
^(٢) Rétractation

٧) مدة العقد في حال تضمنه تقديمات مستمرة ومتتالية.
٨) وعند الاقتضاء الحق لكل فريق، إذا شاء، في فسخ العقد وطرق الفسخ.

المادة ٥٣ - على المحترف أن يضع في متناول المستهلك سندا "خطيا" يتضمن كل البيانات المعددة في المادة ٥٢.

المادة ٥٤ - إضافة الى ما تقدم، إذا أبرم عقد المستهلك الكترونيا" يجب أن يراعي العرض أحكام الفقرتين ٢ الى ٤ من المادة ٢٦٣ تجارة. وينشأ العقد بحسب القواعد المحددة في المادتين ١٨٢ و ١٨٤ موجبات وعقود.

المادة ٥٥ - الكتابات الخطية، على اختلاف أنواعها، المتضمنة مفاوضات وإبرام عقود الاستهلاك الخاضعة لهذا الفصل يجب أن توضع في تصرف المستهلك في مهلة أقصاها تسليم المنتجات أو تنفيذ الخدمات.

تكون هذه الكتابات سرية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.
يكون لكل من الفريقين حرية طلب المصادقة على هذه الكتابات من قبل هيئة معتمدة لهذه الغاية يختارها.

يتعين على المحترف ان يحتفظ بهذه الكتابات حتى نهاية المهل التي يكون فيها العقد قابلا للمراجعة.

خلال هذه المهل، يكون للمستهلك وللسلطة القضائية فقط حق الوصول الى الكتابات بناء على طلبهما.

المادة ٥٦ - خلافا" لأي بند أو اتفاق، يحتفظ المستهلك الذي أبرم أحد العقود المعينة في هذا الفصل، بمهلة سبعة أيام للعدول عن موافقته عليها دون أن يكون ملزما" بدفع أية جزاءات أو ببيان دوافع عدوله.

يبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ تسلم الأموال أو قبول العرض بالنسبة الى تقديم الخدمات.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين في الحالات الآتية:

- ١) إذا استعمل المستهلك المنتج أو استفاد من الخدمة قبل انصرام مهلة الرجوع.
- ٢) إذا كان موضوع العقد منتجات مصنّعة بناءً على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات محدّدة.
- ٣) إذا كان موضوع العقد منتجات نزعت عنها غلافاتها مثل أشرطة فيديو أو أسطوانات أو برامج معلوماتية.
- ٤) إذا كان موضوع العقد كتباً أو جرائد أو أية نشرة دورية.
- ٥) إذا أدى استعمال المستهلك للمنتج إلى إفساده.
- ٦) إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو لهو تقدّم خلال مهلة أو ضمن مدّة محدّدة.

المادة ٥٧- إذا عدل المستهلك عن موافقته تعاد الحال إلى ما كانت عليه.

على المحترف ان يردّ الى المستهلك ما دفعه هذا الاخير من الثمن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً" بعد عدوله.
في حال تسليم السلعة للمستهلك يتعين على هذا الاخير المبادرة دون إبطاء إلى إرجاعها على نفقته للمحترف الذي يكون ملزماً" في المقابل بردّ ما قبضه من الثمن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً" بعد استلام السلعة.

المادة ٥٨- في حال عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بصورة معيوبة حقّ للمستهلك الخيار بين متابعة التنفيذ أو إلغاء العقد.

غير أنّه يبقى له في الحالتين حق المطالبة ببدل العطل والضرر الناتج عن تخلف المحترف عن تنفيذ موجباته.

المادة ٥٩- إذا كان المستهلك مقيماً في لبنان وجب على القاضي تطبيق أحكام القانون اللبناني الأكثر حماية للمستهلك حتى لو أثبتت أمامه مسألة تطبيق قانون أجنبي أو كان القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق.

المادة الثانية: تعدّل أحكام المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون حماية المستهلك على النحو الآتي:

المادة ١١٨ - فقرة ٤- من يخالف أحكام المادة ٥٠ من هذا القانون.

المادة ١١٩ - يعاقب بغرامة من ١٥ مليون ليرة إلى ٣٠ مليون ليرة من يخالف أحكام المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٥ فقرة ٢ و ٤ من هذا القانون.